إتفاقية التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي والإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تركيا ، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" .

وفي إطار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ، وطبقاً " للمعاهدة المفردة للمخدرات " لعام ١٩٦١م وتعديلها ببرتوكول عام ١٩٧٢م ، " ومعاهدة المؤثرات العقلية " لعام ١٩٧١م ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

ولقلقهما العميق للارتباط الوثيق بين عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة .

وتعبيراً عن عزمهما على تعزيز وتعميق التعاون بينهما لمكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب والجريمة المنظمة .

وبناء على مبادئ السيادة المتساوية والمصالح المشتركة ، وبموجب مسؤوليتها الناشئة عن القوانين والتشريعات الداخلية لكلا من البلدين ووفقاً للإتفاقيات الثنائية والمتعددة فقد إتفقتا على الآتي :-

الفصل الأول
التعاون في مجال السلامة العامة

مادة (١) : يقوم الطرفان بالتبادل الفوري للمعلومات التي لدى كل منهما بشأن المحاولات والأنشطة التي تستهدف الطرف الآخر والتي تقع داخل حدوديهما أو بالخارج .

مادة (٢) : يتبادل الطرفان بيانات مواطني الطرف الآخر المدانين في جرائم خطيرة والمشتبه بهم عند الطرف الآخر ، وكذلك الذين هم تحت المراقبة ممن يسمح لهم بالسفر لأغراض معينة وبصفة خاصة عند طلب ذلك .

مادة (٣) : يقوم الطرفان بإتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقوانين الداخلية لكل منهما لإعادة الأشخاص الذين تمت إدانتهم في جرائم واردة في هذه الإتفاقية وكذلك الذين تم الإفراج عنهم إلى موطنهم الأصلي مباشرة فيما إذا تقرر إبعادهم .

مادة (٤) : تقوم **السلطات** المختصة لدى كل طرف وبصورة منتظمة بتبادل المعلومات حول الجرائم المستحدثة والطرق التي تستخدم في ارتكابها والتدابير التي تم إتخاذها لمنع حدوث تلك الجرائم .

مادة (٥) : يقوم الطرفان بأتخاذ التدابير الفعالة لحماية أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية لكل طرف لدى الطرف الآخر .

مادة (٦) : يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية ممتلكات الطرف الآخر الوطنية والتجارية المنقولة عبر شبكات النقل البرية والجوية والبحرية وعلى خطوط السكك الحديدية داخل بلديهما .

الفصل الثاني
التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

مادة (٧) : يقوم الطرفان بإتخاذ التدابير الفعالة لمنع التحضير أو ارتكاب أفعال إرهابية ضد أمن الطرف الآخر أو ضد أمن مواطنيه ، داخل حدود بلديهما .
يلتزم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بكل المعلومات والمستندات المتعلقة بالنشاطات الإرهابية في أي مجال من المجالات عند طلبها من قبل الطرف الآخر لمكافحة الإرهاب بصورة جماعية .

مادة (٨) : يشمل التعاون في مجال مكافحة الإرهاب - وعلى وجه الخصوص مكافحة المنظمات والأفعال الإرهابية التي تؤثر بشكل مباشر على أمن ومصالح الطرفين - ، تبادل المعلومات عن طرق أداء هذه المنظمات الإرهابية

وكذلك الطرق الفنية والتكتيكية المستخدمة في محاربة تلك المنظمات .

مادة (٩) : في سبيل مكافحة الإرهاب ، لن يسمح الطرفان للمنظمات الإرهابية ومنتسبيها والمنظمات التي تتخذها واجهة ، بممارسة أفعال في بلديهما ضد الطرف الآخر وتعتبرها مؤسسات غير شرعية وتحاربها .

مادة (١٠) : يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات بشأن طرق مكافحة ومنع الأنشطة الإرهابية بما في ذلك عمليات إحتجاز الرهائن واختطاف وسائل النقل ، ويقومان بتنفيذ دراسات مشتركة في هذا الشأن .

مادة (١١) : يتعاون الطرفان في التدريب المشترك لأفراد وحدات مكافحة الإرهاب ، وفي هذا الشأن يتبادلان المعلومات والخبرات حول الأسلحة والمواد والمعدات الفنية المستخدمة .

مادة (١٢) : يتعاون الطرفان في تحديد دوافع الإرهاب ، طبيعته ، آلياته وأشكاله ، كما يتبادلان الدراسات العلمية والخبراء والمتدربين ، كما ينظمان اجتماعات وندوات عمل مشتركة .

مادة (١٣) : في سبيل منع وصول التكنولوجيا الحديثة للعناصر والمنظمات الإرهابية يتعاون الطرفان وفقا لقوانينهما الداخلية في مراقبة تجارة كافة المعدات التكنولوجية بما في ذلك أجهزة تقوية الإرسال الإذاعي ، أجهزة تسجيل الأشرطة ، كاشفات الألغام وأجهزة الرؤية الليلية وجميع أنواع الأسلحة والذخائر .

الفصل الثالث

التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة والمواد الأثرية والثقافية والأنواع الأخرى للجريمة المنظمة

مادة (١٤) : يتعاون الطرفان في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة سوء استعمال ونشر وتهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في المعاهدة المفردة للمخدرات لعام ١٩٦١م والمعدلة ببروتكول عام ١٩٧٢م ومعاهدة المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م بالإضافة إلى المواد المدرجة في القائمة الملحقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وكذلك يتعاونان في التعرف على أعضاء منظمات الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وكشف الطرق التي يستخدمها التجار ومراقبة أنشطتهم .

مادة (١٥) : يقوم الطرفان عند التحقيق في قضايا تهمُّ الطرف الآخر بتبادل أية معلومات تتعلق بأصول ونتائج التحقيق وتحليل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يتم ضبطها والسلائف المستخدمة لإنتاج مثل تلك المواد .

مادة (١٦) : يتخذ الطرفان التدابير القانونية والإدارية والأمنية اللازمة على حدودهما لمنع دخول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة إلى أراضي الطرف الآخر عبر بلديهما .

أكثر من ذلك يتبادل الطرفان المعلومات بوسائل سريعة وفعالة عن هويات مهربي المواد المذكورة أعلاه و الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أنشطة في هذا المجال ، وكذلك تبادل المعلومات المتوفرة أو التي يمكن الحصول عليها بشأن الطرق المستخدمة لنقل وإخفاء وتوزيع مثل تلك المواد .

مادة (١٧) : يتعاون الطرفان ويتحملان المسؤولية من خلال المنظمات الدولية والوكالات التخصصية لتحقيق نتائج فعالة ومفيدة في مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

مادة (١٨) : في حالة اكتشاف مختبر داخل أراضي أحد الطرفين يقوم بانتاج كميات كبيرة من المخدرات ويستخدم طرقا حديثة للانتاج ، على الطرفين نقل المعلومات المتعلقة بهيكل المختبر وطرق عمله ومواصفاته الفنية مع صوره الفوتوغرافية إلى الطرف الآخر مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٩) : يقوم كل طرف بتبليغ الطرف الأخر عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها في مجال مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وبالاضافة إلى ذلك يتبادلان الأفلام والكتيبات والبحوث والنشرات و الأعمال والدراسات التي تجري من أجل زيادة الوعي العام بمضار تلك المواد .

مادة (٢٠) : يتخذ الطرفان كافة التدابير اللازمة لمنع الإتجار غير المشروع في السلائف التي تستخدم في إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع إبلاغ كل طرف الطرف الأخر عن إحتمالات التداول الدولي غير المشروع لهذه المواد .

مادة (٢١) : إذا إتضح للطرفين أثناء التحقيق في قضية إتجار غير مشروع في المواد المخدرة بأن تلك القضية لها صلة بالإرهاب والجريمة المنظمة ، يقوم الطرفان فورا بإبلاغ الطرف الآخر

بالمعلومات وإذا دعت الضرورة يقوم الطرفان بإجراء تحقيقات مشتركة .

على الطرفين توفير كافة أنواع المعلومات والمستندات اللازمة للمساعدة في تلك التحقيقات .

مادة (٢٢) : علاوة على ما جاء أعلاه ، يتعاون الطرفان في مكافحة الآتي :

أ- تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والسميات .

ب- تهريب المواد النووية والمواد الخطرة الأخرى .

ج- تزوير العملات الورقية ، الأوراق القيمة ، الجوازات ، التأشيرات والمستندات الرسمية الأخرى .

د- غسل الأموال .

هـ -تهريب المواد الأثرية والثقافية والأعمال الفنية والأحجار والمعادن الثمينة .

و - الإتجار بالعمالة وعبور الحدود بطرق غير مشروعة .

ز - تهريب السيارات ، وهياكل السيارات التي تم تغيير أرقامها بطرق غير مشروعة .

ح - كافة الأشكال الأخرى للجريمة المنظمة .

يتم التعاون في هذه الموضوعات وفقاً لمبادئ التعاون في مجال تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف المستخدمة في إنتاجها .

مادة (٢٣) : في حالة التأكد من حيازة غير مشروعة لمواد ذات قيمة أثرية وثقافية ، على الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لقوانينهما لإعادة تلك المواد إلى بلدها الأصلي .

مادة (٢٤) : يقوم الطرفان وفقاً لقوانينهما الداخلية وإلتزاماتهما الدولية بالتسليم تحت المراقبة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف المستخدمة لإنتاجها ، وكذلك الأموال المتعلقة بها والأموال غير الشرعية وكافة أنواع البضائع المهربة ، ويتم مثل هذا التعاون بين السلطات التي يفوضها القانون في البلدين بطريقة لا تسمح بأي تناقض .

الفصل الرابع
أحكـــام عامـــة

مادة (٢٥) : يتبادل الطرفان المعلومات حول التقنيات والطرق التي يتم تطويرها وتطبيقها في محاربة الجريمة والأعمال الإجرامية ويجوز للطرفين إرسال موظفين إلى البلد الآخر لتدريب خبراء في هذا المجال .

ويتعاون الطرفان في مجال التدريب المهني وتبادل الموظفين وتدريبهم وتحديد تلك الأنشطة بموجب بروتكولات.

مادة (٢٦) : ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بغرض مراجعة التعاون الذي تم بموجب أحكام هذه الاتفاقية وتحديد وتصحيح أوجه القصور فيها .

وتجتمع هذه اللجنة في أراضي البلدين بالتعاقب مرة واحدة على الأقل كل سنة .

ويجوز أن تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الأطراف بإتفاق مشترك إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة (٢٧) : يقوم الطرفان بتنفيذ أسس التعاون في المسائل الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق ضباط الارتباط وإلى حين تعيين ضباط الارتباط يتم التنفيذ عبر الاتصالات المباشرة عن طريق تبادل أرقام الفاكس و هواتف السلطات الأمنية المختصة .

مادة (٢٨) : يتحمل الطرف المطلوب منه جميع النفقات المتعلقة بالإجراءات والدراسات التي يتم القيام بها استجابة لطلب مكتوب من الطرفين وبناءً على أحكام هذه الاتفاقية ، ماعدا نفقات السفر الدولي .

كما يتحمل الطرف المستقبل نفقات سكن وإعاشة المشاركين ، بينما يتحمل الطرف الذي يرسلهم جميع النفقات الأخرى.

على الطرفان أن يتوصلا إلى اتفاق مسبق بشأن جميع المصروفات غير العادية الأخرى قبل تفعيلها .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة (٢٩) : يكون التقيد بالقوانين الداخلية للطرفين هو المبدأ الأساسي عند تطبيق التعاون الوارد في هذه الاتفاقية .

مادة (٣٠) : لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أية اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

مادة (٣١) : لكل طرف الحق في أن يرفض جزئياً أو كلياً طلب مساعدة أو تعاون من الطرف الآخر أو استجابته بشروط ، اذا اعتبر أن ذلك الطلب يشكل تهديداً لسيادته الوطنية أو يعرض أمنه أو مصالحه الحيوية الأخرى للخطر ، وفي هذه الحالة يتم إخطار الطرف الآخر بذلك .

مادة (٣٢) : يجب المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية عند طلبها ، ويتم استخدامها وفقاً للشروط والأغراض التي يحددها الطرف الذي يقوم بتوفيرها . لا يجوز تسليم المعلومات والمستندات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات التبادل لطرف ثالث دون الحصول على تفويض مسبق من الطرف الذي قام بتوفيرها .

مادة (٣٣) : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الإخطار الثاني من قبل الطرفين بأنهما قد استوفيا المتطلبات المحلية اللازمة لسريانها .

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها تلقائيا كل سنة ، إلا إذا قام أحد الطرفين قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهائها بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها .

مادة (٣٤) : تم إبرام هذه الاتفاقية في مسقط في اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير ٢٠٠٥م من نسختين طبق الأصل باللغات التركية والعربية والإنجليزية ، ولكل نص من هذه النصوص نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام الاتفاقية يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة سلطنة عمان
اللواء محمد بن عبدالله الرامي
مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات

عن حكومة جمهورية تركيا
سعادة جواد نزهي أوزكايا
سفير جمهورية تركيا